[321] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن. (25724) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال) بسند تقدم في عيادة المريض (1) عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: المرأه إذا طاوعت الرجل فنال منها حراما وقبلها وباشرها حراما أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه في الحدود (3). 9 - باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة ام يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة ام امة قبلا ام دبرا (25725) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عن النبي (صلى ا عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح ا تعالى له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان من النار، فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره تأذي الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار، ألا وان ا حرم الحرام وحد الحدود

(2) عقاب الاعمال: 334 باختلاف. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من ابواب الاحتضار. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 17 من ابواب حد الزنا. الباب 9 فيه حديثان (1) الفقيه 4: 6 / 1. (*)